

4) I00 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى المحدد بسبعين (70) دج مبلغ اربعمائة دج (400) .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 02 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 يتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور، لاسيما المواه III - 18 و 151 - 26 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدن والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و 245 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسيما المادة 298 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الانشاء والهدف

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 2 : يمنح نيشان مصف الاستحقاق الوطني مكافأة للخدمات الجليلة التي تؤدي للبلاد

المادة 283 : يعاقب بغرامة مع 150 الى 500 دج، كل شخص يخالف الالتزام المنصوص عليه في المادة 302 والمتعلق بتوقيف المركبات.

المادة 284 : يعاقب بغرامة مع 150 الى 500 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع اطارا مطاطيا لا يشتمل على مميزات الاستعمال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 مع المادة 76 أو يكون معطوبا بشق شديد الا اذا كان ذلك بغية وضعه في عداد المهملات.

المادة 285 : يعاقب بغرامة مع 500 الى 1.000 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا لاحكام المادة 124.

المادة 286 : يعاقب على المخالفات التي ترتكب ضد الاحكام التشريعية السارية المفعول الخاصة بتعليم قيادة المركبات ذات المحرك بغرامة من 750 الى 5.000 دج وبغرامة من 1.500 دج الى 10.000 دج في حالة العود.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 288 : مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة 4 مع المادة 281، يطبق اجراء الغرامة الجزافية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة أقصاها 500 دج والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 289 : يحدد مبلغ الغرامة الجزافية كمايلي :

1) 20 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى 30 دج.

2) 30 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى المحدد بثلاثين (30) دينارا، مبلغ خمسين (50) دج.

3) 40 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى المحدد بخمسين (50) دج، مبلغ سبعين (70) دج.